(م ف)

المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات
محكمة الاستئناف
بالرباط

الغرفة الاجتماعية

قرار رقم : 1043

صدر بتاريخ :21-06-2016

موافق

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية
بالرباط 775-2015

رقمه بمحكمة الاستئناف بالرباط
412-1501-2016

1635-1501-2015

المستأنف ...

المستأنف عليه.....

التسجيل .....

مضمن قرار المجلس الاعلى

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بالرباط

بـاسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط

بتاريخ : 21-يونيو -2016

و هي تبت في المادة الاجتماعية نزاعات الشغل مؤلفة من السادة :

اذ. امينة ناعمي	رئيسة و مقررة
أذ محمد مارس	مستشارا
اذ السملالي زكي مبارك اوراغ	مستشارا
و بمساعدة الآنسة بحشوش مريم	كاتبة الضبط

القرار التالي

بين :شركة [redacted] في شخص ممثلها القانوني عنوانها 30 زنقة غمارة السويسي الرباط

موطنها المختار بمكتب الأستاذان [redacted] المحاميان بهنية الرباط

بوصفها مستانفة من جهة

و بين :السيد [redacted] الصنوبر [redacted]

موطنها المختار بمكتب الأستاذ [redacted]

المحامي بهنية الرباط

بوصفها مستانفا عليها من جهة أخرى

MAROC DROIT
موقع العلوم القانونية المغربية

اجراءات الدعوى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته في الجلسة بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الطرفين و تطبيقا لمقتضيات الفصل 134 و ما يليه و الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

و بناء على صك الاستئناف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف المؤدى عنه الرسوم القضائية و المودع لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالرباط والذي اعلنت من خلاله المستأنفة استئنافها للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 30-10-2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015-775 والقاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مجموعة من التعويضات عن العطلة السنوية و الاجرة وتكملة الاجر

مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و جعل الصائر على المدعى عليها بالنسبة .

تتلخص وقائع النازلة في أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي امام المحكمة الابتدائية بالرباط . بتاريخ 23-04-2015 تعرض فيه انها التحقت بالعمل مع المدعي عليها منذ 1-2-2006 بأجرة شهرية قدرها [redacted] درهم ، و انها منذ بداية السنة الحالية قام المكتب المغشغل بانقاص اجرها ليحصرها في مبلغ [redacted] دون اخذ موافقتها وان فصلها كان تعسفيا وفيه خرق للمساطر الشكلية المنصوص عليه في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل معتبرة ان انقاص عقد الاجر يعتبر تعديلا جوهريا لعقد العمل . يستلزم موافقتها والتمست الحكم لها بمجموعة من التعويضات عن الطرد التعسفي .

MAROC DROIT

و بعد الاجراءات المتخذة في النازلة وجواب المدعى عليها صرحت المحكمة بفشل الصلح و أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف ، و المشار الى منطوقه أعلاه .

و قد اسست المستانفة استئنافها بعدما استعرضت وقائع الدعوى ، على ان الحكم خالف القانون وأضر بمصالحها عندما اعتبر المستانف عليها مستحقة لاجرة 23 يوما من شهر أبريل 2015 بمبلغ [redacted] درهم وللتعويض عن العطلة السنوية وتكملة الاجر بعد الانقاص .

ذلك انه تم اتفاق بين المستانفة والمستانف عليها على تعديل الاجر وذلك بجعله [redacted] درهم عن كل شهر وبالتالي فان اجرة الايام خلال شهر ابريل 2015 يجب ان يحسب على ذلك الاساس .

ومن جهة اخرى ان مدة الشغل الفعلية الى غاية 23 ابريل 2015 ليس 23 يوما بل هي 20 يوما فقط من منطق ان الفترة الفاصلة بين فاتح ابريل 2015 و 23 ابريل 2015 عرفت ثلاث ايام احاد والتي لا تدخل في عداد ايام الشغل الفعلية .

وبخصوص التعويض عن العطلة السنوية انها استفادت من جزء من عطلتها السنوية وبالتالي لا تستحق اي تعويض عنها وبصفة احتياطية انه يجب حساب التعويض المذكور على اساس 6 ايام لكونها لم تشتغل سوى 3 اشهر و 20 يوما على اساس الاجر الجديد المتفق عليه والذي هو [redacted] درهم .

وفيما يخص التعويض عن تكملة الاجر بعد الانقاص لا يمكن الحكم له بذلك لان الانقاص تم بالاتفاق بين الطرفين وبرضى المستانف عليها وبصفة احتياطية جدا وفي حالة استحقاقها ذلك فان الاجر الشهري الصافي للمستانف عليها كان محددا في مبلغ [redacted] وتم الاتفاق على تخفيضه الى مبلغ [redacted] درهم وان التخفيض هم 3 اشهر الاولى من سنة 2015 وبالتالي لا يمكن ان يتجاوز مبلغ [redacted] درهم .

كما ان المحكمة قضت لها كذلك بتعويض عن اجرة 23 يوما من شهر ابريل 2015 على اساس اجرة كاملة [redacted] درهم وتم احتساب تكملة الاجر عن نفس المدة .

MAROC DROIT موقع العلوم القانونية

والتمس من اجل ذلك الغاء الحكم المستانف فيما قضى به لفائدة المستانف عليها من تعويض عن اجرة ابريل 2015 وعن العطلة السنوية لسنة 2015 وعن تكملة الاجرة والحكم من جديد برفض كافة الطلبات .

وبناء على قرار المحكمة القاضي بضم الاستئنافين المفتوحين في الملفين 2016-112 و 2015-1635 لتعلقهما بنفس الحكم المطعون فيه اطراف وموضوعا .

وبناء على صك الاستئناف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف المقدمة من طرف الاجيرة بواسطة محاميها للطعن في الحكم ذي المراجع والمنطوق اعلاه وقد اسست اسباب الاستئناف على ما يلي :

1- حول عدم امكانية الاعتداد بالموافقة الضمنية ما دام هناك رفض صريح ذلك انها لم تتأكد من مسألة الانقاص من احدها الا بعد الاطلاع على وضعيتها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك لعدم اطلاعها على حسابها البنكي بشكل دوري ولكون المشغل اعتاد خلال سنة 2014 اي قبل القيام بالانقاص من الاجر اعتاد القيام بتحويلات ناقصة يتم اتمامها فيما بعد حسب الكشوفات البنكية المدلى بها والجدول المقارن.

MAROCDROIT
مركز المغرب للعلوم القانونية

كما انه لا يمكن اعتبار السكوت تعبير عن الارادة والرضى بالانقاص لان الاصل في السكوت هو عدم التعبير ولا يرتب عنه اي التزامات .

ومن جهة اخرى ان السكوت لم يدم سوى شهرا واحدا لانها لم تتوصل باجرة يناير 2015 الا بتاريخ 2015-02-24 ومعها تكملة اجرة شهر دجنبر 2014 ونفس الشيء بالنسبة للاشهر الموالية وبالتالي فالعلم بالانقاص لا تتم الا خلال التوصل بكشف الحساب الذي يرسله البنك بعد نهاية الشهر .

وبالتالي اسس السبب المذكور على انه لا يمكن الركون الى هذه المعطيات للقول بارتضائها بالتعديل الجوهري .

2- حول تناقض الحكم في تعليلاته وهو ما ينزل منزلة انعدام التعليل ذلك ان المحكمة اعتبرت في احدى التعليلات انها وافقت ضمنيا على الانقاص من الاجر في تعليل آخر وفي جوابها على المشغلة اعتبر الحكم انه لا وجود لاتفاق بين الطرفين

حول الانقاص ليتأتى في الاخير ويقضي باتمام الاجر .

-3 حول اقرار المشغل بعدم موافقة المستانفة على التغيير الجوهري لعقد العمل طبقا للفصلين 405 و 410 من ق ل ع ذلك انه جاء في مذكرتها الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بانه عقد اجتماع مع الاجيرة والتي جاء فيها " ليطلب منهم اخباره بسبب رفضهم التوقيع وليطلب منهم مرة اخرى اخباره بموقفهم النهائي المقترح " .وفي ذلك دليل على انه قام بانقاص الاجر قبل معرفة موقفها .

4 -حول كون ما هو ثابت بالكتابة لا يمكن اثبات ما يخالفه بشهادة الشهود ذلك ان القرينة التوجيه على رفضها الانقاص من الاجر من خلال عدم توقيعها على ملحق العقد المسلم اليها وهو ما لا يمكن اثبات خلافه بشهادة الشهود كما اقترح المشغل ذلك .

- 5 حول عدم توصلها بورقة الاداء خلال الاشهر الثلاث الاولى من سنة 2015 ذلك ان المشغل حينما قام بانقاص الاجر لم يتم تمكينها من ورقة الاداء الخاصة بها وخاصة انه اعتاد خلال سنة 2014 بتحويل الاجر ناقص واتمامه فيما بعد . وان توصلها بالاجر ناقص خلال شهرين لا يفيد موافقتها على التعديل باعتباره مساس يقتصر جوهريا بعقد العمل صادر ان ارادة منفردة .

- 6- انه يدلي بجدول ثاني حول التحويلات البنكية الناقصة للاجر .

- -7 حول كون الرسالة الرجوع للعمل لا تتضمن الاستجابة لمطالبها وانعدام واقعة المغادرة التلقائية ذلك ان تلك الرسالة جاءت بعد تقديم الدعوى وبالتالي لا اثر لها ويكون المشغل هو من قام بفصلها من العمل ولا يمكنه التمسك بالمغادرة التلقائية .

- والتمست من اجل ذلك الغاء الحكم المستانف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص التعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي وبعد التصدي الحكم وفق مطالبها المحددة بالمقال الافتتاحي وتاييده في الباقي وارفقت المذكرة بنسخة من الحكم المطعون فيه وصورة من كشوفات حسابية .

- فعقب نائب المشغلة على ما جاء في بيان استئناف الاجيرة وان الثابت قضاءا من ان عدم تكملة الاجر لا يعتبر مساسا بالعقد مما يمنع معه اعتبار المغادرة بمثابة

MAROC DROIT موقع العلوم القانونية

فصل تعسفي وعلى الاجير ان يتقدم بطلب الى مشغله بهذا الخصوص لا مغادرة العمل .

– وان حقيقة الوقائع هي ان الازمة الاقتصادية العالمية التي انطلقت سنة 2008 اثرت على مهنة الهندسة المعمارية التي ترتبط بها عمل المستانفة كمشغلة ونتيجة لذلك عقدت اجتماعا مع جميع الاجراء وتم تخفيض الاجر بالنسبة للذين يفوق اجرهم [redacted] درهم لمدة مؤقتة الى حين تجاوز الازمة وتم مد المستانف عليها بملحق عقد يقضي بتخفيض الاجر غير انها لم تتم بالتوقيع عليه .

– اولا : ورغم ذلك استمرت في عملها دن مطالبتها بتكملة الاجر رغم ان اول شهر مخفظ منذ يناير .

– ثانيا : وانه تم عقد اجتماع اخر مع المستانف عليها وبعض الاجراء غير انها لم تبد رفضها الانقاص الاجر وهي الوقائع التس يمكن اثباتها بواسطة ة شهادة الشهود وان العلاقة استمرت بشكل عادي الى غاية 2015-04-24 حيث تخلفت المستانف عليها عن الحضور بعد ان توبعت على اثر جلسة 2015-04-23 وفوجئت باستدعاء المحكمة لحضور جلسة 2015-05-29 .

– ثالثا : من حيث ثبوت موافقة المستانف عليها على تعديل الاجر ثابت من خلال الوقائق التي ام سردها اعلاه .

– رابعا : انها سبق لها ان اقرت بعدم موافقتها على تخفيض الاجر بمذكرتها المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية .

– خامسا : انه لا مجال للتمسك بالمادة 370 من مدونة الشغل بكون المستانف عليها وافقت على تعديل الاجر .

– سادسا : من حيث ما تتمسك به المستانفة بعدم صواب اللجوء الى السهادة لاثبات ما ثبت بالكتابة لا يتعلق بتعديل الاتفاق الاصلي وانما يتعلق بالحالة التي يحتج فيها احد المتعاقدين بان الاتفاق الحقيقي مخالف الاتفاق المكتوب وان نازلة الحالة تتمسك فيها بكون الاتفاق الاصلي قد تم تعديله بناء على تبادل الارادة بين الطرفين .

MAROC DROIT

– سابعا : من حيث تاريخ انتهاء عقد الشغل فالمستانفة تقر بمقالها الافتتاحي بعلمها بنقص الاجر كما انها من جهة اخرى كيف يعقل انها كانت تعتبر نفسها في حكم المفصول من العمل وتتقدم بمقال الدعوى الحالية بتاريخ 16-04-2015 في حين انها كانت تزاول عملها بصفة فعلية الى غاية 23-04-2015 .

– وان عقد العمل لا يمكن ان يكون قد انتهى بتاريخ تحرير المقال ما دامت كانت تنفذه وتحضر الى مقر العمل .

– ثامنا : ان المستانف عليها لم يسبق لها ان وجهت اي مطالبة ولا اية ملاحظة وفاجئتها بتقديم الجعوى الحالية .

– تاسعا : حيث رسالة الرجوع للعمل ذلك ان ما تدفع به من كونها لاحقة لسجل الديون فهو ضعيف لكونها تقدمت بها في وقت كانت ما تزال تشتغل به ومرتبطة بعقد العمل .

– عاشرا : فيما يخص الحكم الابتدائي المعتمد به من طرف الاجيرة هو مخالف من حيث وقائعه واطرافه لوقائع النازلة كما انه صادر عن هيئة مختلفة عن تلك المصدرة للحكم المطعون فيه وانها تنازع بصفة صريحة في كل الوقائع وطلبات المستانف عليها .

– وبصفة احتياطية جدا ان العمل القضائي مستقر على ان التعويضات تحسب على اساس الاجر الصافي وليس الخام وانها استفادت من جزء هام من عطلتها السنوية.

– وبناء على عرض القضية بجلسة 31-05-2016 بعد اعلام نائب الطرفين بالضم حضر خلالها اذ فوناني وادلى بمذكرة باسناد النظر سلمت نسخة منها لنائب اذ اكرم واعتبرت المحكمة القضية جاهزة للمداولة والنطق بالحكم خلال جلسة 14-06-2016 . مددت لجلسة 21-06-2016 .

- م ف 412-1501-2016 و 1635-1501-2015

و بعد المداولة و طبقا للقانون

تعليل القرار

حيث ان الاستئنافين المقدمين في الملفين 412-1501-2016 و 1635-1501-2015 انصبا على نفس الحكم المطعون فيه اطرافا وموضوعا مما تقرر معه ضمهما

في الشكل : حيث ان الاستئنافين المقدمين في الملفين 412-1501-2016 و 1635-1501-2015 قدما وفق الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولهما شكلا.

في الموضوع :

أولا: بالنسبة للملـــــــــف 1635/1501/2015

MAROCDROIT
موقع العلوم القانونية

- حيث إن الطرف المستأنف عاب على الحكم المطعون فيه كونه جاء مخالفا للصواب فيما قضى به من رفض التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي و مبنيا على أسس غير واقعية من خلال اعتماده الإخلالات التالية :

٨- **الاعتداد بالموافقة الضمنية في تعديل العقد**

- حيث تبين من خلال الوثائق المدلى بها بالملف و كذا تصريحات الأطراف المضمنة بمذكراتهم الجوابية أنه تقرر خفض أجرة الأجراء لدى مكتب الهندسة المشغل بسبب الأزمة الاقتصادية من خلال الاجتماعات التي تم عقدها بحضور الطرفين بإقرار المستأنف عليها الأجيرة، و تم تمكين الأجراء و من ضمنهم المستأنف عليها من مطبوع كتابي ملحق العقد و الذي تسلمته بدورها من المشغل.

- و حيث ثبت من خلال ما ذكر حضور الأجيرة للاجتماعات المذكورة و تسلمها مطبوع ملحق العقد من أجل التوقيع و المصادقة عليه لدى الجهات المختصة دون منازعتها في العرض بشأن خفض الأجرة و تسلمها المطبوع بدون تحفظ و استمرارها في العمل دون إنجاز ملحق عقد الشغل مقابل تسلمها الأجرة الجديدة المخفضة طيلة مدة الأربعة أشهر ابتداء من يناير 2015 إلى يوم 23/04/2015 موضوع الاتفاق القائم بين الطرفين دون مكاتبة المشغل من أجل المنازعة في تعديل الأجرة و إجراء أي

تحفظ بشأنها و دون مراجعة السيد مفتش الشغل من أجل التشكي بشأن الموضوع أو مراجعة القضاء من أجل المطالبة بالأداء حسب الأجرة الأصلية مع الاستمرار في العمل دون مغادرته، كلها تصرفات صادرة عنها تفيد القبول الضمني الفعلي لتعديل العقد على مستوى الأجرة و إقرارا منها بالتعديل ضمنيا تماشيا مع مقتضيات الفصل 38 من ق ل ع، و الذي ينص على أنه يسوغ استنتاج الرضى أو الاقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو أعلم بحصوله على وجه سليم و لم يعترض عليه من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته، فالتصرف بخفض الأجرة كان منذ يناير 2015 و استمر إلى غاية شهر أبريل من نفس السنة و طيلة الأربعة أشهر دون أية منازعة أو تحفظ صادر من الأجيرة و التي لا حق لها في ادعاء عدم العلم بواقعة الخفض لعدم اطلاعها بصفة دورية على التحويلات البنكية المقامة لفائدتها مما يكون معه السبب المعتمد من طرف المستأنفة بشأن الموافقة الضمنية غير مرتكز على أساس و يتعين بالتالي رده.

- **حول إقرار المشغل بعدم موافقة الأجيرة على التغيير الجوهري للعقد و حول ما هو ثابت بالكتابة لا يمكن اثباته بشهادة الشهود.**

MAROCDROIT
موقع العلوم القانونية

حيث عاب الطرف المستأنف على الحكم موضوع الطعن كونه استبعد الإقرار المذكور رغم ثبوت استمرار المشغل في عقد اجتماعات لا حقة مع الأجراء الخمسة و من ضمنهم المستأنف عليها من أجل الاستفسار حول التأخير في تمكينه من ملحق العقد.

- و حيث إن استمرار الأجيرة في العمل و كونها تسلمت المطبوع من أجل التوقيع عليه و حضورها لكافة الاجتماعات حول موضوع تخفيض الأجرة و تسلمها للأجرة المخفضة طيلة الأربعة أشهر بدون تحفظ أو منازعة يغني أصلا عن التعديل الكتابي للعقد من خلال التو قيع على ملحق العقد مادام هذا الأخير قد تم تعديله من خلال الموافقة الضمنية الصادرة عن الأجيرة بسبب التصرفات المذكورة أعلاه و التي تعتبر التزاما تعاقديا منشأ على وجه صحيح و التي تقوم مقام القانون تطبيقا لمقتضيات الفصل 230 ق ل ع، سيما و أن العقد الأصلي و هو عقد الشغل لا تشترط فيه الكتابة أصلا و هو عقد رضائي لا يخضع لشكلية الكتابة، فمقتضيات الفصل 443 من ق ل ع تخضع الاتفاقات و الالتزامات التي يكون العقد موضوعها الدين و

جوهرها هو الالتزام المادي موضوعه الدين، عكس ما عليه الحال بالنسبة لعقد الشغل الذي خول القانون إمكانية إنجازه شفويا و الذي يتكون من عدة عناصر، و ليست الأجرة إلا عنصرا ضمنها، و تعديله يعتبر بمثابة عقد عمل جديد، في حال عدم توثيقه يعتبر عقد عمل شفوي خاضع لمقتضيات الفصل 401 ق ل ع الذي ينص على أنه لا يلزم لإثبات الإلتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا عكس ما ذهب إليه الطرف المستأنف، مما يتعين معه رد السببين المذكورين لعدم ارتكازهما على أساس.

- **حول عدم الإعتداد بواقعة عدم التوصل بأوراق الأداء.**

- حيث تبين من خلال الوثائق المدلى بها بالملف و مراجعة الحكم المطعون فيه أن الأجيرة كانت تتوصل بالأجرة سواء الأصلية أو المعدلة بالتخفيض بواسطة التحويل البنكي على حسابها البنكي الخاص بها، و لم يسبق لها أن طالبت المشغل بتمكينها من أوراق الأداء و امتنع عن ذلك، فقد سبق القول بالرصانية في تسلم الأجرة المعدلة طيلة الأربعة أشهر، و عدم التوصل بأوراق الأداء لا أثر له على تنفيذ عقد الشغل الرابط بين الطرفين مما يتعين معه رد السبب المعتمد من طرف المستأنفة بشأن ما ذكر.

MAROC DROIT
موقع العلوم القانونية

- **عدم اعتماد البيان حول التحويلات البنكية الناقصة للأجرة.**

حيث إن الطرف المستأنف عاب عدم اعتماد التأخير الحاصل في تحويل الأجرة و التحويل بشكل ناقص خلال النصف الأخير من سنة 2014 و بداية سنة 2015، أشهر يناير و فبراير و مارس و أبريل 2015.

و حيث إن فعل التأخير في التحويل و عدم تأدية الأجرة كاملة و مرة واحدة أواخر سنة 2014 لهو دليل على تعرض الشركة المشغلة فعلا لأزمة اقتصادية و صعوبة مسايرتها للأداء في الوقت المحدد عند نهاية الشهر و من خلال دفعة واحدة، وهو السبب في المطالبة بإجراء التعديل في الأجرة من خلال التخفيض ، مما يكون معه السبب المذكور غير مرتكز على أساس و يتعين بالتالي رده.

- **حول رسالة الرجوع إلى العمل و كونها لا تتضمن الاستجابة لمطالب الأجيرة و انعدام**

واقعة المغادرة التلقائية.

- حيث إنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها بالملف، يتضح أن المشغلة راسلت المستأنف عليها من أجل الرجوع إلى العمل من خلال إنذار مؤرخ في 30/04/2015 توصل به زوجها بتاريخ 12/05/2015 دون الاستجابة إلى الطلب رغم التوصل، بعلة التوصل بالإنذار بعد رفع الدعوى و توصل المشغلة بالاستدعاء من أجل الحضور للجلسة بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

- و حيث تبين للمحكمة أن الأجيرة المستأنف عليها زاولت مهامها بالشركة إلى غاية يوم 23/04/2015 و غادرته دون الرجوع إليه، و أنها في نفس اليوم أي في 23/04/2015 تقدمت بدعوى التعويض في مواجهة المشغلة دون أن تكون موضوع أي طرد تعسفي ظاهر، بعلة كونها طردت بسبب التخفيض من أجرتها مما ترتب عنه مغادرتها اضطراريا للعمل.

- و حيث ثبت من خلال ماذكر أعلاه أنها وا فقت ضمنيا على التعديل بشأن تخفيض الأجرة و أن مغادرتها للعمل تلقائيا كانت بمحض إرادتها سيما و أنها رفعت دعواها في مواجهة المشغلة أثناء سريان عقد الشغل و لم تستجب لرسالة الرجوع إلى العمل، مما تكون معه المغادرة التلقائية في حق المستأنف عليها غير محقة في استيفاء التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي و يتعين بالتالي رد السبب المذكور لعدم ارتكازه على أساس.

- و حيث تبين عدم جدية الأسباب المعتمدة في استئناف الأجيرة المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس بشأن الطرد التعسفي، مما يتعين معه القول بردها و التصريح بالتأييد بشأن رفض الاستجابة إليها.

- **ثانيا: بالنسبة للملف الاستئنافي رقم 412/1501/2016**

- حيث إن الطرف المستأنف المشغل عاب على الحكم المطعون فيه كونه قضى لفائدةالأجيرة المستأنف عليها بأجرة 23 يوما من شهر أبريل 2015 حسب الأجرة الأصلية رغم اعتماده الموافقة الضمنية للأجيرة بشأن تعديل الأجرة.

وكذلك قضى لفائدتها بالتعويض عن العطلة السنوية برسم سنة 2015 رغم عدم استحقاقها لها واحتسابها حسب الأجرة الأصلية و ليس الأجرة المخفضة و أن الحكم المطعون فيه جاء متناقضا بشأن إقراره الحق في تكملة الأجرة رغم اعتماده الموافقة الضمنية للأجيرة بشأن تعديل

الأجرة.

- **بالنسبة للأجرة بشأن شهر أبريل 2015.**

حيث إن المستأنف عليها محقة في استيفاء أجرة 23 يوما من شهر أبريل 2015 حسب الأجرة المعدلة و المحددة في مبلغ [redacted] درهم وجب فيها مبلغ [redacted] درهم، و الحال أن الحكم المطعون فيه قضى بمبلغ [redacted] درهم، مما يتعين معه التصريح بالتعديل بالخفض.

- **بالنسبة للعطلة السنوية لسنة 2015**

حيث ثبت أن المستأنف عليها اشتغلت لمدة أربعة أشهر من سنة 2015، وجب لفائدتها التعويض عن العطلة السنوية بأجرة 6 أيام حسب الأجرة المعدلة، وجب فيها مبلغ [redacted] درهما، و الحال أن الحكم المطعون فيه قد قضى بها في حدود مبلغ [redacted] درهما، مما يتعين معه التصريح بالتعديل بالخفض

- **بالنسبة لتكملة الأجرة بعد الإنقاص**

حيث تبين بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالتناقض بشأن إقراره الموافقة الضمنية للأجيرة في تعديل العقد على مستوى الأجرة و جعلها محددة في مبلغ [redacted] درهما، و القول بالاستجابة لطلب تكملة الأجرة بشأن المدة المطلوبة بالمقال عن أشهر يناير 2015 إلى 23 أبريل 2015.

MAROC DROIT
موقع المغرب القانوني

و حيث إن المنطق و القانون يستوجبان بعد إقرار الموافقة الضمنية للتعديل رفض طلب تكملة الأجرة مما يتعين معه القول بإلغاء التعويض عن تكملة الأجرة بعد الإنقاص.

و حيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الضم و القول بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تكملة الأجرة بعد الإنقاص و القول برفض الطلب بشأنها مع التأييد و التعديل بالخفض بشأن العطلة السنوية و الأجرة.

و حيث إنه ينبغي تحميل الطرفين المستأنفين الصائر.

م ف 412-1501-2016 و 1635-1501-2015

لهذه الاسباب

ان محكمة الاستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا تصرح : بعد ضم الملفين الاستئنافيين عدد 412/1501/2016 و عدد 1635/1501/2015

في الشكـــــل: قبول الاستئنافين.

- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تكملة الأجرة بعد الانقاص، و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب بخصوصها مع تأييده في الباقي مع تعديله و ذلك بخفض الأجرة المحكوم بها عن 23 يوما من شهر أبريل 2015 إلى مبلغ [redacted] درهما و مبلغ التعويض عن العطلة السنوية إلى مبلغ مبلغ [redacted] درهما مع تحميل المشغلة صائر استئنافها، الخزينة العامة صائر استئناف الأجيرة

MAROC DROIT
موقع العلوم القانونية

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالرباط دون ان تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

امضاء

الرئيسة والمقررة

كاتبة الضبط